



اللباس

والزينة

سنة الفقه
فتوى

اليوم: الخميس

التاريخ: ١٤٤٦ / ٥ / ٥ هـ

الموافق: ٢٠٢٤ / ١١ / ٧ م

(أخذ ما تطاير من اللحية) فتوى رقم (٥٤٢١)

سائل يقول:

ما حكم قص وتهذيب ما تطاير من شعر اللحية؟

الجواب:

إذا كانت اللحية أكثر من قبضة اليد فقد اختلف العلماء بأخذ ما تطاير منها، فهي مسألة اجتهادية، وأما ما دون القبضة فلا يجوز الأخذ منها عند جمهور العلماء، وذكر بعض أهل العلم أنه لا خلاف فيه؛ ففي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «عَفُوا الْحَى؛ خَالَفُوا الْمَجُوسَ».

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن أبي شيبة البصري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590